

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ كتاب القضاء .

فائدة القضاء واحد الاقضية والقضاء يعبر به عن معان كثيرة والاصل فيه الحتم والفراغ من الامر ويجري على هذا جميع ما في القران من لفظ القضاء .

والمراد به في الشرع الالتزام .

وولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية .

قوله وهو فرض كفاية .

هذا المذهب .

جزم به في المغني والشرح والنظم والوجيز والمنور والمنتخب وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وصححه في المذهب وال خلاصه وتجريد العناية وغيرهم .

وعنه سنة نصره القاضي واصحابه .

وقدمه ناظم المفردات وهو منها .

وعنه لا يسن دخولة فيه .

نقل عبد الله لا يعجبني هو اسلم .

فائده نصب الامام فرض على الكفاية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب بشروطه المتقدمه

في اول باب قتال اهل البغى .

وذكر في الفروع رواية انه ليس فرض كفاية .

وهو ضعيف جدا ولم أره لغيره .

قوله فيجب